

## الاستعراض الدوري الشامل للمغرب - الدورة 41 - نوفمبر 2022

### صحيفة حقائق عن حالة الأقليات والشعوب الأصلية في المغرب

#### أ. المقدمة

تنص ديباجة الدستور المغربي لعام 2011 على التزام المملكة "بصيانة تلاحم مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها". لقد كان هذا الدستور الجديد بمثابة تقدم كبير في التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ومع ذلك، على الرغم من عدد من الإصلاحات التشريعية التي تم الاضطلاع بها منذ عام 2011 لتعزيز الأطر المؤسسية والقانونية لحقوق الإنسان في المغرب، لا يزال التمييز العنصري والديني يعم النسيج الاجتماعي للبلاد، ولا سيما استهداف الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات والشعوب الأصلية، بما في ذلك الأمازيغ والصحراويين والمغاربة السود والسود من المهاجرين والمهاجرات واللاجئين واللاجئات من جنوب الصحراء الكبرى.

#### أولاً- حقوق الشعوب الأمازيغية

##### 1.1 الحقوق اللغوية

وفقاً للإحصاء الرسمي لعام 2016، كان 28 ٪ من إجمالي سكان المغرب البالغ 37 مليون نسمة من المتحدثين باللغة الأمازيغية. ومع ذلك، يزعم نشطاء حقوق الأمازيغ أن الرقم الحقيقي أقرب إلى 65-70 ٪، مؤكداً أنه، بسبب التقاليد الشفوية الطويلة، يتحدث العديد من المغاربة الأمازيغية دون قراءة أو كتابة أحرف تيفيناغ بالضرورة.

يعترف الفصل 5 من دستور 2011 باللغة الأمازيغية كلغة رسمية للدولة، إلى جانب اللغة العربية حيث تم اعتماد قانون في عام 2019 (القانون الأساسي 16-26) ينص على دمج الأمازيغ في نظام التعليم، وفي التشريع، وفي عمل السلطات البرلمانية والمحلية، والإعلام والاتصال، والثقافة والفن، والإدارة والخدمات العامة، في الفضاء العام، وفي نظام العدالة. ومع ذلك، يعاني هذا القانون من عدد من أوجه القصور في محتواه وتنفيذه: ينص الفصل 31 على أن أحكام القانون تدخل حيز التنفيذ بعد فترة تتراوح بين 5 إلى 15 سنة؛ لا يسمح القانون 04-20 المتعلق ببطاقة الهوية الوطنية الإلكترونية (المعتمد في يوليو 2020) باستخدام الأمازيغية وأحرف تيفيناغ، على الرغم من أن الفصل 21 من القانون الأساسي 16-26 ينص على أنه ينبغي دمج الأمازيغية في الوثائق الرسمية.

رغم إدراج اللغة الأمازيغية في نظام التعليم لأول مرة في عام 2003، فهي لا تزال مهمشة إلى حد كبير وغير كافية إذ يظل تدريسها اختياريًا في المدارس الابتدائية في جميع أنحاء المغرب على الرغم من أن اعتمادها كلغة رسمية ينص على أنه ينبغي ضمانها كلغة للتعليم على قدم المساواة مع اللغة العربية. هذا وينص الفصل 4 من القانون الأساسي 16-26 على أنه ينبغي تدريس الأمازيغية تدريجياً في مختلف مستويات التعليم. وفي حين تشير التقديرات إلى أن هناك حاجة إلى مئة ألف معلم لتغطية هذه الاحتياجات، أعلن وزير التربية والتعليم في عام 2021 زيادة قدرها 400 معلم مكوّن سنويًا، الأمر الذي يثير تساؤلات جديدة حول الإرادة السياسية للحكومة لاحترام التزامها الدستوري.

## توصيات

- ◇ تكثيف الجهود لتنفيذ أحكام القانون الأساسي 26-16 دون تأخير، و ذلك عن طريق ضمان تخصيص التمويل اللازم من خلال الميزانية السنوية للدولة لتكوين وتوظيف عدد كاف من المعلمين والمعلمات الأمازيغ لضمان التدريس باللغة الأمازيغية لجميع تلاميذ المدارس الابتدائية، وكذلك لطلاب وطالبات المدارس الثانوية والجامعات.
- ◇ مراجعة القانون 04-20 لإدراج الأمازيغية بأحرف تيفيناغ على بطاقة الهوية الوطنية الإلكترونية.

## 2.1 حقوق الأرض

تم تجريد الأمازيغ من أراضيهم خلال فترة الحماية الفرنسية بموجب القوانين الاستعمارية (قوانين 1916 و1919)، والتي لم يتم إلغاؤها أو تعديلها بشكل جوهري منذ الاستقلال. تسمح هذه القوانين باستمرار مصادرة أراضي الشعوب الأصلية من قبل الحكومة المغربية، في انتهاك لمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. في عام 2019، تم إدخال ثلاثة قوانين تمنح وزارة الداخلية السلطة الكاملة لتحديد حدود الأراضي الجماعية الأمازيغية، دون التشاور أو التعاون مع الشعوب الأمازيغية. علاوة على ذلك، تمنح هذه القوانين وزارة الداخلية القدرة على بيع أو نقل أو تأجير ملايين الهكتارات من أراضي الأجداد الأمازيغية للمستثمرين الأجانب أو الوطنيين، وشركات الاستخراج الخاصة والعامة، وغيرهم بشرط أن يوقع على اتفاق "ممثل المجتمع" الذي يتم تعيينه من قبل الحكومة وليس المجتمع نفسه.

## توصيات

- ◇ إلغاء جميع التشريعات التي تسمح بمصادرة واستغلال الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية الأمازيغية وإعادة الأراضي المصادرة أو، عندما يتعذر ذلك، الاتفاق على تعويض عادل وصحيح ومنصف (أرض أو تعويض نقدي) عن الضرر الناجم.
- ◇ اتخاذ تدابير إدارية وتشريعية لضمان التشاور والمشاركة الفعالين للشعوب الأمازيغية، من خلال مؤسساتها التمثيلية، على جميع مستويات صنع القرار في جميع المجالات التي تؤثر فيها، بما في ذلك الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية، مع التمسك بمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

## 2.2 العنصرية ضد السود

على الرغم من الفصل 23 من الدستور الذي يحظر "كل تحريض على العنصرية والكراهية والعنف"، والفصل 30 الذي يحمي حقوق غير المواطنين.ات ؛ والفصل 431-1 إلى 431-5 و 308-5 من قانون العقوبات الذي يحدد ويحظر معا بعض مظاهر التمييز العنصري، لا يزال المغاربة السود والمهاجرون والمهاجرات واللاجئون واللاجئات السود من أفريقيا جنوب الصحراء يعانون من التمييز والعنف على أساس لون بشرتهم أو أصلهم القومي أو جنسيتهم أو افتقارهم لجنسية و/أو وضعهم كمهاجرين ومهاجرات. ويرجع ذلك إلى العنصرية المنهجية والهيكلية السائدة في المجتمع والمؤسسات المغربية.

يعيش معظم المغاربة السود في الجزء الجنوبي من البلاد. ونظرا لعدم وجود بيانات إحصائية رسمية مصنفة حسب العرق أو الأصل الاثني، فإن عددهم الدقيق غير معروف، ولكن التقديرات تشير إلى أنهم يمكن أن يمثلوا 10% من مجموع سكان البلد. كونهم غالبا ما يتعرضون للافتراءات العنصرية مثل "عبد"، "خادم"، "عزي" (مصطلح مهين لـ "أسود")، فهم يعانون من وصمة العار الاجتماعية والتهميش. غالبا ما يديم المجتمع ووسائل الإعلام المغربية الصور النمطية العنصرية وكراهية الأجانب التي تصور المهاجرين والمهاجرات السود من أفريقيا جنوب الصحراء على أنهم عبدة، أو مجرمون خطيرون، و "عاهرات"، وتجار مخدرات، ومرضى- وهذه النقطة الأخيرة تعكس بشكل

خاص روايات كوفيد-19. وعلاوة على ذلك، فإن البلاغات عن التمييز في الحصول على الخدمات والتعليم والعمل والسكن وعن العنف البدني شائعة.

لا يزال التطرق إلى معاملة المغاربة السود كمواطنين من الدرجة الثانية من المحظورات إلى حد كبير في بلد يدعي رسمياً أنه مجتمع قائم على المساواة. وفي عام 2012، رفضت السلطات طلباً بتشكيل جمعية لمكافحة العنصرية ضد السود على أساس أن العرق ليس له علاقة بالسياق المغربي.

### توصيات

- ◇ اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يحظر التمييز العنصري على وجه التحديد.
- ◇ مراجعة الفصل 1-431 من قانون العقوبات لجعل تعريف وحظر التمييز متوافقين مع التزامات المغرب الدولية بموجب المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- ◇ التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بأعمال التمييز والعنف ذات الدوافع العنصرية ضد المواطنين.ات وغير المواطنين.ات ومحاسبة الجناة بشكل منهجي.

### II-الحق في حرية الدين أو المعتقد

بينما ينص الفصل 1 والفصل 3 من دستور عام 2011 على أن الإسلام دين الدولة، فإن حرية العبادة مكفولة أيضاً بموجب الفصل 3. علاوة على ذلك، ينص الفصل 41 على أن الملك هو "الضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية". تنص ديباجة الدستور على أن المملكة ملتزمة بمكافحة جميع أنواع التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس المعتقد، بينما يحظر الفصل 1-431 والفصل 2-431 من القانون الجنائي التمييز على أساس ديني. وأخيراً، ينص الفصل 220 من القانون الجنائي على أن منع أي شخص من العبادة أو حضور الشعائر الدينية يعد جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى 3 سنوات وبغرامة.

ومع ذلك، يجرم الفصل 220 من القانون الجنائي التحفيز على "زعزعة عقيدة مسلم أو تحويله إلى ديانة أخرى"، في حين ينص الفصل 5-267، الذي أضيف في عام 2016، على أن "كل من أساء إلى الدين الإسلامي أو النظام الملكي أو حرض ضد الوحدة الترابية للمملكة" يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر إلى سنتين و/أو غرامة.

ولا يزال غير المسلمين، ولا سيما المغاربة الذين اعتنقوا المسيحية، يعانون من القيود المفروضة تعسفاً على حقهم في ممارسة شعائرهم ومعتقداتهم الدينية بحرية. وذكرت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية، في تقرير زيارتها القطرية لعام 2018، أن طلبات تسجيل بعض الأقليات الدينية، ولا سيما المسيحيين والبهائيين المغاربة، قد رفضت من قبل السلطات الحكومية والقضائية، متذرعة بـ "التعدي على الدين الإسلامي". بسبب عدم تمكنهم من العمل بشكل قانوني بموجب قانون الجمعيات، مُنع أعضاء هذه الجماعات الدينية من حضور الاحتفالات الدينية أو التجمع علناً لأغراض دينية.

لا يزال المسيحيون والمسيحيات المغاربة، والمتحولون والمتحولات على وجه الخصوص، عرضة للمضايقات التي تمارسها الدولة و للمضايقات المجتمعية، حيث يتم اعتقالهم.ن واستجوابهم.ن وترهيبهم.ن بشكل منتظم من قبل الشرطة، كما انهم.ن يتعرضون يتعرض للتمييز في العمل. علاوة على ذلك، فإن تجريم التبشير بموجب الفصل 220 من القانون الجنائي، والتي يمكن تفسيرها على نطاق واسع، يعرض المسيحيين والمسيحيات لخطر الملاحقة والاعتقال لمجرد مناقشة عقيدتهم مع المسلمين. ومن ثم، فإن الخوف من مراقبة الدولة والوصم الاجتماعي يجبران الكثيرين على إخفاء عقيدتهم وممارساتهم الدينية.

### توصيات

- ◇ القضاء على أي حكم تشريعي أو ممارسة تمييزية تنتهك الحق في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك الحق في التخلي عن دينه والتحول إلى دين آخر. على وجه الخصوص، إلغاء تجريم التبشير بموجب المادة 220

من قانون العقوبات وإلغاء جميع القوانين المتعلقة بالتجديف، ولا سيما الفصل 267-5 من القانون الجنائي.

◇ الكف فورا عن مضايقة وترهيب المسيحيين والمسيحيات المغاربة، والسماح لهم بأداء شعائهم ومعتقداتهم الدينية بحرية في الأماكن العامة وفي الكنائس.

◇